

ووفقا اذا قسم على اثنين يبقى دهم وعلى ثلاثة يبقى دهمان وعلى
 اربعة يبقى ثلاثة وعلى خمسة يبقى اربعة وعلى ستة يبقى خمسة
 وخمسة وعلى سبعة يبقى ستة وعلى ثمانية يبقى سبعة
 وعلى تسعة يبقى ثمانية وعلى عشرة يبقى تسعة وعلى احد عشر
 يبقى عشرا فطلبنا قلة عدد تفي به الاعداد التسعة
 الاول واخرج منه واحدا يبقى الثمانية وخمسة عشرة وعشرون
 وهو العدد مع الاعداد التسعة على ما فرض ثم انظر تجد
 احد عشر تقيم وهو المطلوب **الاعشار** اذا اقر بان عليه
 زكاة مائة دينا وخمسة اعوام فاعلم ان الواجب في
 السنة الاولى ربع عشرة الجارية وفي الثانية ربعها في بعده وفي
 الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين
 وهكذا فاعلم ان تخدم مقام هذه الكسور الخمسة بعد تلك الكسور
 تكون نسبتها بسطها الي مائة من اقسامها الخمسة المطلوب
 او المائة **وملخص العدل** ان تتاخر ربع العشرين وجوز
 فالثلاثة مكررا بعد العشرين الخمسة ثم اطرح من كل العين
 بسط ربع العشر وذلك واحد ثم اضر بالمقامات بعضها في بعض
 فيحصل الخارج المطلوب وذلك مائة الف الف الف الف اربعة
 الف ثم اضر الباقي بعضها في بعضها فيحصل بسط الباقي
 من الخارج بعد بسط الواجب وذلك تسعون الف الف ومائتا
 الف اربعة وعشرون الف ومائة وتسعة وتسعون
 الف طرح من المجموع يبقى اثنين عشر الف الف ومائة الف
 وخمسة وسبعون الف ومائتا نهاية وواحد وذلك بسط
 الكسر الواجب في خمسة الاعوام وهذا العدد الاول
 والمخرج هو العدد الثاني والمطلوب هو الثالث والمخرج هو
 الرابع فاستخرج المطلوب مما سبق من الاوجه الخمسة بين احد
 عشر

المكتبة المصرية
 رقمها محمد السيد المصري
 الورد - الرياض

مكتبة
 الرياض

